

فقه القرآن

[108] وأما ما رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَعْنَاهُ ضَعَّ يَدَكَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى حِذَاءَ النُّحْرِ فِي الصَّلَاةِ (1). فَمِمَّا لَا يَصِحُّ عَنْهُ، لِأَنَّ جَمِيعَ عَتَرَتِهِ الطَّاهِرَةِ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَرْفَعَ يَدَيْكَ إِلَى النُّحْرِ فِي الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَكَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) هُوَ رَفَعَ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ (2). وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ (3). وَقَالَ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ: سَأَلْتُهُ مَا النُّحْرُ؟ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: هَكَذَا. يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ (4). وَعَنْ جَمِيلٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا. يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حِذَوِ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (5). وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَفَعَ الْإِيدِيَّ مِنَ اسْتِكَانَةِ. قِيلَ: وَمَا اسْتِكَانَةُ؟ قَالَ: أَلَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ) (6). وَقَدْ أُورِدَ الثُّعْلَبِيُّ وَالْوَاهِدِيُّ فِي تَفْسِيرِيهِمَا الْحَدِيثَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ تَمَامِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ (وَتَبْتَئِلُ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) (7) أَنَّ التَّبْتِيلَ هُنَا رَفَعَ الْإِيدِيَّ فِي الصَّلَاةِ (8). (هَامِش) (1) الدَّرُ الْمُنْثُورُ 6 / 403. (2) وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ 4 / 728. (3) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ 2 / 66. (4) مَجْمَعُ الْبَيَانِ 5 / 550 ز. (5) وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ 4 / 728. (6) الدَّرُ الْمُنْثُورُ 6 / 403. (7) سُورَةُ الْمَزْمَلِ: 8. (8) تَفْسِيرُ الْبَرْهَانِ 4 / 397. (*)